

المَحَاضِرَةُ التَّاسِعَةُ أَحْكَامُ الْمُنَاسَخَاتِ

- ١ - تعريف المناسخة لغة، واصطلاحاً.
- ٢ - أحوال المناسخة (الأولى، الثانية، الثالثة).
- ٣ - طريقة إجراء المناسخة.
- ٤ - أمثلة تطبيقية على المناسخات.
- ٥ - معنى التخرج من الميراث.
- ٦ - هل يصحّ التخرج في الشريعة؟
- ٧ - طريقة العمل في التخرج.
- ٨ - أمثلة تطبيقية على ذلك.

obeikandi.com

تعريف المناسخة :

المناسخة لغة : بمعنى النقل والإزالة ، يقال : نسختُ الكتاب أي نقلته إلى نسخة أخرى ، ونَسَخْتُ الشمسُ الظل : أي أزالته ، ومن المعنى الأول قوله تعالى : (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) أي ننقل ونسجل ، ومن المعنى الثاني قوله تعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) .. أي نبدلها أو نزل تلاوتها ، ونغير حكمها .

واصطلاحاً :

أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة ، فينتقل نصيبه إلى الورثة الآخرين فإذا مات أحد الورثة ، قبل أن تقسم التركة ، ويأخذ نصيبه منها ، فإن سهامه تنتقل إلى ورثته وتكون هناك مسألة تجمع بين المسألتين تسمى (الجامعة) .

وللمناسخة ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

١ - أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول ، وفي هذه الحالة لا تتغير المسألة ، ولا تبدل طريقة إرثهم ، مثاله : إذا مات عن خمسة أبناء ، ثم مات أحد الأبناء عن بقية إخوته ، ولا وارث له

سواهم ، فإن التركة تقسم في هذه الحالة بين الباقيين ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، فتوزع التركة بين الأبناء الأربعة الباقيين ، ومثله أيضاً لو مات عن ثلاث أخوات شقيقات ، ثم ماتت إحدى الأخوات عن أختيها ، دون أن يكون لها وارث غيرهما ، فالحكم فيهما واحد .

الحالة الثانية :

٢ - أن يكون ورثة الميت الثاني نفس ورثة الميت الأول ، مع اختلاف نسبتهم إلى الميت ، مثاله : رجل له زوجتان خلف من إحداهما ابناً ، ومن الثانية ثلاث بنات ، ثم توفي عن زوجته وأولاده ، ثم توفيت إحدى البنات قبل القسمة عن المذكورين ، فإن الورثة في هذه الحالة هم بقية ورثة الميت الأول ، غير أن الإبن في المسألة الأولى قد أصبح بالنسبة للبنت التي ماتت أخاً لأب ، والبنتان أصبحتا أختين شقيقتين ، لذلك فإن القسمة هنا تتغير ، ولا بد لنا في مثل هذه الحالة من عمل جديد ، ومن استخراج ما يسمى (الجامعة) أي الذي يجمع بين المسألتين .

الحالة الثالثة :

أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ، أو يكون بعضهم ممن يرث من الجهتين ، من جهة الميت الأول ، ومن جهة الميت الثاني ، وفي هذه الحالة لا بد أيضاً من استخراج (الجامعة) لأن القسمة تختلف بالنسبة للورثة .

طريقة إجراء المناسخة :

في عملية إجراء المناسخة ، واستخراج الجامعة ، لا بد لنا من اتخاذ الخطوات الآتية :

١ - تصحيح مسألة الميت الأول ، وإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثاني .

٢ - عمل مسألة جديدة خاصة بالميت الثاني ، ثم تصحيحها بقطع النظر عن المسألة الأولى .

٣ - المقارنة بين نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى ، وبين تصحيح مسألة ورثته من المسألة الثانية .

٤ - المقارنة بينهما تكون في النسب الثلاثة الآتية : (المماثلة ، الموافقة ، المباينة) فإن كان بينهما أي (بين سهام الميت الثاني ومسألة ورثته الآخرين) مماثلة فتصح المسألتان من التصحيح الأول . انظر الشكل رقم (١) .

مثاله :

مات عن ثلاث بنات ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق ، ثم ماتت إحدى الأختين عن أخيها الشقيق ، وأختها الشقيقة كما في هذه الصورة .

عدد الرؤوس تصحيح المسألة الأولى الجامعة

٣٦	٣		٣٦	٣	١٢
٢٤			٢٤	٢	٢ بنت ٣
٠		ت	٣		أخت ش
$٤ = ١ + ٣$	١	أخت ش	٣	١	أخت ش
$٨ = ٢ + ٦$	٢	أخ ش	٦		أخ ش

الشكل رقم (١)

التوضيح :

عدد الرؤوس هنا في المسألة الأولى متباين ، فنضرب $(3 \times 4 = 12)$ ثم نضربه في أصل المسألة ينتج (36) هو تصحيح المسألة الأولى .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني ، وهي الأخت الشقيقة وعدد سهامها (3) وبين أصل المسألة الثانية لورثتها وهي (3) نجد بينهما تماثلاً ، فتكون الجامعة هنا نفس التصحيح الأول أي من (36) لأن ما تأخذه الأخت الشقيقة منقسم على ورثتها ، ثم نضيف سهام الورثة من المسألة الثانية إلى سهامهم من المسألة الأولى فينتج (4) سهام للشقيقة وثمانية سهام للأخ الشقيق ، وتبقى البنات لمن (24) سهماً بدون زيادة لأنهن لا يرثن من المسألة الثانية ، حيث أنهن بنات أخ بالنسبة للشقيقة المتوفاة ، وهنّ من ذوي الأرحام .

مثال آخر :

مات عن زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت ابن ، ثم ماتت بنت الابن عن زوج ، وأم ، وثلاث بنات ، وابنين .
انظر الصورة الآتية ، الشكل رقم (2) .

الجامعة	أصل الأولى		أصل الثانية	
	٢٤		١٢	٢٤
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣			٣
ع أب	٥			٥
$\frac{1}{6}$ أم	٤			٤
$\frac{1}{2}$ بنت ابن	١٢	ت		
$\frac{1}{4}$ زوج		٣	٣	
$\frac{1}{6}$ أم			٢	٢
ع بنت ٣			٧}	٣
ع ابن ٢				٤

لكل بنت سهم واحد .

لكل ابن سهمان .

الشكل رقم (٢)

التوضيح :

في هذه المسألة نرى أن الجامعة هي نفس الـ (٢٤) أصل المسألة الأولى ، وذلك لأن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى هي (١٢) ، وقد تماثلت مع أصل المسألة الثانية لورثته ، حيث أنها أيضاً (١٢) ، والقاعدة في مثل هذه الحالة (حالة التماثل) أن نجعل أصل المسألة الأولى هو الجامعة إذ أن

سهام الميت الثاني منقسمة على ورثته ، فلا حاجة لاستخراج جامعة جديدة بل تكون الأولى هي الجامعة .

تنبيه :

- أ - إشارة (ت) تفيد أن الوارث قد تَوُفِّيَ عن الورثة المذكورين .
ب - وإشارة (ع) تفيد أن الوارث عصبه وأنه يأخذ الباقي مع الآخرين .
أمّا إذا كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول فيحصل ما يصحّ منه المسألتان ، ويسمى هذا بـ (الجامعة) .

مثال على الموافقة :

ماتت عن زوج ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، ثم مات الزوج عن زوجة ، وأم ، وأختين لأب ، وأخ لأم ، وهذه صورتها :
انظر الشكل رقم (٣)

١ الجامعة الأولى

٥

بينهما موافقة بالثلث
وثلت ال (١٥) هو (٥)
وهو وفق المسألة .

١٢	١٢	١٢	١٥	٦٠
زوج	٣	ت		
بنت	٦		٣٠	
ع بنت ابن	١		٥	
ع ابن ابن	٢		١٠	
زوج	١/٤	٣	٣	
أم	١/٦	٢	٢	
أختين لأب	٢/٣	٨	٨	
أخ لأم	١/٦	٢	٢	

الشكل رقم (٣)

التوضيح :

هذه المسألة تصح من (١٢) والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٥) وبين سهام الميت الثاني وهو الزوج ، وبين سهام ورثته في المسألة الثانية موافقة بالثلث ، وثلت ال (١٥) هو (٥) يضرب في جميع المسألة الأولى ، والناتج هو الجامعة ، وهو هنا (٦٠) وهو الجامع للمسألتين .

مثال آخر على الموافقة :

مات عن أبوين ، وزوجة ، وخمس بنات ، ثم مات الأب عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأم ، وابن أخ شقيق ، وهذه صورتها ، الشكل رقم (٤)

٥ الجامعة الأولى .			٣ التصحيح			٥		
٤٠٥	١٢		١٣٥	٢٧	٢٤			
		ت	٢٠	٤	أب	$\frac{1}{6}$		
بين أ (٢٠)								
			٢٠	٤	أم	$\frac{1}{6}$		
وبين أ (١٢)	٦٠							
موافقة بالربع			١٥	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$		
	٤٥							
	٢٤٠		٨٠	١٦	بنت ٥	$\frac{2}{3}$		
	١٥	٣			زوجة	$\frac{1}{4}$		
	٣٠	٦			أخت ش	$\frac{1}{2}$		
	١٠	٢			أخت لأم	$\frac{1}{6}$		
	٥	١			ع ابن أخ ش			

الشكل رقم (٤)

التوضيح :

المسألة الأولى أصلها من (٢٤) وعالت إلى (٢٧) ورووس البنات خمس . وسهامهن (١٦) وهي غير منقسمة عليهن ، وبينها تباين ، ومن أجل تصحيح المسألة نضرب $(١٣٥ = ٢٧ \times ٥)$ والناتج (١٣٥) هو التصحيح .

والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وبين أصل المسألة الثانية وبين سهام الميت الثاني وهو الأب أي بين الـ (١٢ ، و ٢٠) توافق بالربع وربع الـ (١٢) هو (٣) نضعها فوق تصحيح المسألة الأولى ونضربها في كامل التصحيح ينتج (٤٠٥) وهو الجامعة التي تصح منها المسألتان ، وربع الـ (٢٠) هو (٥) نضعها فوق أصل المسألة الثانية ونضربها فيها ، ثم نضرب سهام كل وارث من المسألتين بوفقه ، ينتج نصيب كل وارث .

وينبغي من أجل التأكد من صحة المسألة ، أن يكون نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى مساوياً لسهام ورثته في المسألة الثانية ، فإذا ضربنا $(٦٠ = ٣ \times ٢٠)$ و $(٦٠ = ٥ \times ١٢)$ وبذلك نتثبت من صحة المسألة .

وإن كان بينهما تباين فاضرب كل التصحيح الثاني ، في جميع التصحيح الأول فما حصل بالضرب فهو تصحيح المسألتين ، ويسمى أيضاً بـ (الجامعة) .

ويكون التصحيح الثاني المضروب كله في الأول هو جزء السهم له ، كما يكون نصيب الثاني من الأول هو جزء السهم للتصحيح الثاني .

مثال على المبانية :

ماتت عن زوج ، وأبوين ، وبنتين ، ثم مات الزوج عن أخت شقيقة ، وأم ، وزوجة ، وأخ لأم كما في الصورة الآتية .

٣		١٣		١٢
١٩٥	١٣	١٢	١٥	١٢
		مات	٣	زوج $\frac{1}{4}$
٢٦			٢	أب $\frac{1}{6}$
٢٦			٢	أم $\frac{1}{6}$
١٠٤			٨	بنت ٢ $\frac{2}{3}$
١٨	٦	أخت ش $\frac{1}{2}$		
٦	٢	أم $\frac{1}{6}$		
٩	٣	زوجة $\frac{1}{4}$		
٦	٢	أخ لأم $\frac{1}{6}$		

الشكل رقم (٥)

التوضيح :

المسألة الأولى أصلها من (١٢) وتعمل إلى (١٥) ، والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وتعمل إلى (١٣) وللميت الثاني (الزوج) ثلاثة سهام

وبينها وبين المسألة الثانية مباينة ، فنضرب جميع المسألة الثانية في جميع المسألة الأولى ويكون الحاصل هو (الجامعة) ونجعل سهام الميت الثاني (الزوج) فوق المسألة الثانية ويكون هو جزء السهم ، فنضربه في عدد سهام كل وارث ، وينتج منه نصيب الورثة من الجامعة . وللتأكد من صحة المسألة نضرب $(3 \times 13 = 39)$ ونلاحظ أن سهام الورثة في المسألة الثانية مجموعها (39) كما هو واضح .

تنبيه :

قد يكون هناك أكثر من جامعة واحدة ، وذلك حين يموت شخص ، ثم يموت ثانٍ وثالث ورابع وخامس قبل القسمة ، فحينئذ نسلك نفس الطريقة التي سلكتها في عملية المناسخة ، فنجعل التصحيح الثاني مقام الأول ، والثالث مقام الثاني ، ونكمل العدد حتى نهاية الموتى ، ويسمى الحاصل (الجامعة الثانية) و (الجامعة الثالثة) وهكذا ، كما في الصورة الآتية .

مثال على الجامعة الثانية والثالثة :

ماتت عن : (زوج ، وأخت لأم ، وعم شقيق ، ثم مات الزوج عن بنت ، وبنت ابن ، وأبوين ، ثم ماتت البنت عن جدة ، وأختين شقيقتين ، وأخوين لأم) ، انظر الشكل رقم (٦)

الجامعة الثانية

الجامعة الأولى

٤	٣	٦	٧	١	٢
٨٤	٧		١٢	٦	٦
					ت
					زوج $\frac{1}{2}$
١٤			٢		١
					أخت لأم $\frac{1}{6}$
٢٨			٤		٢
		ت	٣	٣	بنت $\frac{1}{2}$
٧			١	١	بنت ابن $\frac{1}{6}$
٧			١	١	أب $\frac{1}{6}$
٧			١	١	أم $\frac{1}{6}$
٣	١	جده $\frac{1}{6}$			
١٢	٤	أختين ش $\frac{2}{3}$			
٦	٢	أخوين لأم $\frac{1}{3}$			

الشكل رقم (٦)

(التَّخَارُجُ مِنَ التَّرَكَةِ)

تعريف التخرج :

هو أن يتصالح أحدُ الورثة ، على أن يخرج من التركة ، فلا يأخذ نصيبه نظير مال يأخذه من التركة أو غيرها . . وهذا جائز شرعاً كما لو ترك نصيبه بالكلية لبقية الورثة ، ولم يأخذ شيئاً من المال ، فيقال : إنه أسقط حقه من الميراث : وقد روى أن (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله الله عنه كان له أربع زوجات ، فلما توفي صولحت إحدى زوجاته وهي (تماضر بنت الأصبغ) على رُبع الثمن ، فأخرجت بمائة ألف درهم .

طريقة العمل في التخرج :

وإذا صالح أحد الورثة على شيء معلوم من التركة ، فإما أن يتم التصالح بين جميع الورثة ، وإما أن يكون بين أحد الورثة أو بعضهم .

ففي الحالة الأولى : تُصَحَّح المسألة أولاً ، ثم تُطرح سهامُ المصالح من التصحيح ، ويُجعل كأنه استوفى نصيبه ، ثم يُقسم الباقي بين الورثة الآخرين ، ويصبح مجموع سهامهم أصلاً للمسألة . . فلو توفي رجل عن أب ، وبنت ، وزوجة وترك داراً و (٤٢٠٠) ديناراً وصولحت الزوجة على أن تأخذ الدار وتترك نصيبها من المال ، ففي هذه الحالة تقسم التركة بين الأب والبنت ويجعل عدد سهامهما أصلاً للمسألة .

فالمسألة في الأصل من (٢٤) وإذا أسقطنا سهام الزوجة وهي (٣) يبقى (٢١) سهماً فتجعل المسألة من مجموع سهام الأب والبنت أي من (٢١) وتلغى سهام الزوجة ، وتقسم التركة بين الأب والبنت بقدر سهامهما .

لأن سهام الزوجة قد طُرحت فتكون النتيجة كالآتي :

$$٤٢٠٠ \div ٢١ = ٢٠٠ \text{ ديناراً قيمة السهم الواحد}$$

نصيب الأب من التركة : $١٨٠٠ = ٢٠٠ \times ٩$ ديناراً

نصيب البنت من التركة : $٢٤٠٠ = ٢٠٠ \times ١٢$ ديناراً

٤٢٠٠ المجموع

وفي الحالة الثانية :

إذا كانت المصالحة مع أحد الورثة ، فإنّ ذلك المتصالح معه ، يحلّ محلّ المتصالح ويأخذ نصيبه ، ويصبح لهذا حصتان ، حصة الشخص الذي صالحه ، وحصته الأصلية من الميراث ، مثاله :

لو مات إنسان عن زوجة ، وبنت ، وابن ، فصالح أحد الإبنين أخته على أن تخرج له عن نصيبها من التركة ، في مقابلة شيء من ماله الخاص ، فإذا تمت المصالحة ، توزّع التركة بين الإبنين والزوجة ، على أن يكون للإبن (المصالح) سهمه وسهم أخته كما في هذه الصورة . الشكل رقم (١) :

٥ تصحيح المسألة

٤٠	٤٠	٨	
٥	٥	١	١/٨ زوجة
١٤	١٤	٧ }	ع ابن
٧+١٤	١٤		ع ابن
٠	٧		ع بنت

الشكل رقم (٢)

فالمسألة أصلها من (٨) وبالتصحیح تصیح من (٤٠) للزوجة خمسة سهام ، وللبنت سبعة سهام ، ولكل ابن (١٤) سهماً ، ثم تضاف سهام البنت إلى أخيها الذي صالحها . فيصبح له (٢١) سهماً ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

(أسئلة)

١- مات عن زوجة وبنت وأب وثلاث أخوات متفرقات ، ثم ماتت الزوجة عن أبوين وثلاث إخوة أشقاء والتركة (٣٨٠) ديناراً .

٢- ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأم ، ثم ماتت الأخت لأب عن جدّة ، وبنت ابن ، وابن عم شقيق والتركة (٩٥٠) ديناراً .

٣- مات عن ثلاث زوجات ، وأربع بنات ، وأختين شقيقتين ، وأخوين لأم ، ثم ماتت إحدى الزوجات عن أبوين ، وبنت وبنت ابن وأخ لأم ، ثم ماتت الأم عن جدّة وثلاث بنات ، والتركة (٣٦٠٠) ديناراً .

٤- مات عن زوجة ، وأخت لأب ، وأخ لأم ، وجدّة ، ثم ماتت الجدّة عن ثلاث بنات ، وابنين ، ثم ماتت الأخت لأب عن زوج ، وبنت وأخ شقيق والتركة (٦٥٠٠) ديناراً .

٥- مات عن أبوين ، وابن عم شقيق ، وأخ لأم ثم مات الأب عن عشر بنات ، وابنين ، ثم مات أحد الأبناء عن زوجة ، وأربع بنات والتركة (٨٠٠٠) ديناراً .